

قرار مجلس الوزراء
رقم (130) لسنة 2014 م.
بتقرير حكم في شأن التدريب

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (595) لسنة 2010 م. بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الصناعة للشؤون العامة رقم (41/17/17) بتاريخ (06/01/2014م).
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (81) بتاريخ 2014/02/15م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2014 م.

قرار

مادة (1)

يمنح الموفد للتدريب (25%) من صافي مرتبه بالداخل إذا زادت مدة التدريب عن (30) ثلاثين يوماً، أما إذا كانت مدة التدريب (30) ثلاثين يوماً فأقل فيحتفظ له بمرتبه كاملاً.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:

25 / ربيع الآخر / 1435 هـ.

الموافق 2014/2/25 م.